

تلاحظ في الآونة الأخيرة ورود بعض الاستفسارات من المواقع الجمركية التنفيذية بشأن الإفادة عما يمكن إتباعه حيال البضائع الواردة من دول الاتفاقيات وتكون هذه البضائع غير مستوفاة لقواعد المنشأ أو في حالة عدم تقديم أصل مستندات إثبات المنشأ بالاتفاقية المراد تطبيقها.

- في هذا الصدد نعيد التذكير بما ورد بالفقرة الأخيرة من منشور إجراءات رقم ١٣ / ٢٠٢٠ بشأن ما يجب إتباعه حيال البضائع الواردة من دول الاتفاقيات التفضيلية في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد (انتشار فيروس كورونا) والمتضمنة الآتي :

• يتم سداد الضرائب الجمركية بصفه أماته على البضائع الواردة من دول الاتفاقيات في حاله :

- عدم استيفاء البضاعة لقواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية المراد تطبيقها .
 - أو عدم تقديم أصل شهادة المنشأ والمستندات الدالة على المنشأ المحددة بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .
 - مع تحرير تعهد من صاحب الشأن بتقديم المستندات المطلوبة لتطبيق الاتفاقية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج ويجوز مدها لأسباب مبررة مع تحمله المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة ثبوت عدم صحة المستندات المقدمة .
 - وذلك تنفيذًا لتأشيرة السيد الدكتور/ معالي وزير المالية المؤرخة في ٢٤/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على ما جاء بمذكرة السيدة الأستاذة / وزيرة التجارة والصناعة لمتابعة أداء العمل في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد والمدعومة برأي السيد المستشار القانوني لوزير المالية .
- رجاء التفضل بالتصبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ .

تفضلوا بقبول شائق الاحترام ،

مدير عام

الاتفاقيات والتعاون الدولي

" سامي عبد الوهاب "

السيد الأستاذ /